الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ22636ـــدد

تــاريخــه :2019/06/20

المبدأ :

حيث إن محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت أن صفة الغير منتفية في مالك العربة مكتتب عقد التامين والحال أن المتضرر المعقب مالك لكن غير سائق لعربته تكون قد خالفت الفصول السابقة الذكر وأساءت تطبيق القانون الأمر الذي يتجه معه قبول الطعن أصلا.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من بطاقة خلاص المعاليم القانونية في 07 أكتوبر 2014 من طرف الأستاذ ر ق. المحامي لدى التعقيب نيابة عن :

المعقب أ ر.

ضد :

المعقب ضدها شركة التامين ت ت. في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف في القضية عـ367ـدد بتاريخ 01 أكتوبر 2014 والقاضي : نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى للقائم بالحق الشخصي ا ر.

وبعد الاطلاع على تقرير مستندات التعقيب المبلغ منه نظير للمعقب ضدها بتاريخ 05 ديسمبر 2014 من طرف عدل التنفيذ الأستاذة ع ر. والمقدم الى كتابة المحكمة في 12 ديسمبر 2014 صحبة نسخة من الحكم المعقب وعلى أوراق الملف وكافة الإجراءات.

وعلى تقرير الرد المقدم من الأستاذ ل د. الرامي الى رفض مطلب التعقيب موضوعا.

وعلى ملحوظات الادعاء العمومي الرامية الى نقض القرار الاستئنافي محل الطعن والتصدي في الأصل والقضاء بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1/ المعطيات الواقعية والإجراءات :

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها حسب المحضر عـ11/08ـدد المجرى بواسطة أعوان مركز حرس المرور بتاريخ 2010/11/11 انه في يوم التاريخ غادر المدعو ع ر. مقر سكناه بمنطقة ... رفقة والده أ ر. في اتجاه مدينة سالكا الطريق الوطنية وبعد قضاء بعض الشؤون بها غادراها باتجاه مقر سكناهما سالكين نفس طريق الذهاب عابرين مدينة ومنها الى منطقة ...، وبمنطقة ... وبالتحديد بالطريق الوطنية كلم 105 أين كان الطريق يشكل منعرجا على اليمين اعترضت السائق شاحنة ثقيلة يجهل رقمها ومالكها غير متمسكة بيمينها فانجاز الى أقصى يمينه ونظرا لوجود بعض الحصى على الحاشية الترابية لم يتمكن السائق من السيطرة على قيادة السيارة فاصطدمت بطابية الحاشية الترابية من الجهة اليمين حينها توقفت عن السير واتكأت بهما على جانبهما الأيسر فأصيب المرافق مالك العربة بأضرار بدنية خلفت له سقوطا مستمرا قدره 20 بالمائة طالبا الحكم بإلزام شركة التامين ت ت. في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له جملة من الغرامات لقاء ضرره البدني والمعنوي والجمالي والمهني ولقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم عـ69168ـدد بتاريخ 2011/01/12 والقاضي :ابتدائيا غيابيا بتخطية المتهم بثلاثمائة دينار (000د300) وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم شركة التامين ت ت. في شخص ممثلها القانوني لفائدة القائم بالحق الشخصي المبالغ التالية :

- (814د7.205) عن الضرر البدني،
- (458د2.466) عن الضرر المعنوي والجمالي،
- (178د162) عن الضرر المهني،
- (305د253) عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل مائة دينار عن اجرة الاختبار الطبي،
- (605د30) عن معلوم محضر الاستدعاء،
- مائتي دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

فاستأنفته المحكوم عليها بخصوص الدعوى المدنية المنفردة بالطعن وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها في القضية عـ331ـدد بتاريخ 2012/12/05 نهائيا بقبول الاستئناف شكلا بخصوص الدعوى المدنية المنفردة بالطعن وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى المدنية.

وحيث تعقب هذا الحكم القائم بالحق الشخصي فصدر القرار التعقيبي تحت عـ10104ـدد بتاريخ 2013/12/20 بالنقض والإحالة.

وحيث استندت محكمة التعقيب الى أنه ولئن اقر الحكم المنتقد أن الفصل 117 م ت أتى على ذكر قائمة حصرية في الأشخاص المستثنين من التأمين لم يرد من بينها مالك العربة غير المتولي لقيادتها ساعة الحادث إلا أن المحكمة مع ذلك ذهبت الى عدم استحقاق مالك العربة المذكور التعويض عن ما لحقه من أضرار.

وان هذا التأويل للفصل 117 م ت من طرف المحكمة ينطوي على خرق الفصل المذكور الذي عدد بصفة حصرية الأشخاص الذين لا يغطيهم عقد التامين والذي ليس من بينهم المؤمن وانه لما كان النص القانوني لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال (الفقرة 532 م ا ع) فإن المحكمة تكون قد خالفت القانون عنها أضافت للقائمة الحصرية الواردة بالفصل 117 م ت شخص مالك العربة.

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بالكاف بوصفها محكمة إحالة فأصدرت قرارها عـ367ـدد بتاريخ 01 أكتوبر 2014 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع دعوى القائم بالحق الشخصي ا ر.

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف أن محكمة البداية قد جانبت الصواب لما حكمت في الدعوى المدنية بالاستجابة والحال انه يجب القضاء بعدم سماعها لانتفاء صفة الغير في مالك العربة مكتتب عقد التامين.

وحيث تعقب القائم بالحق الشخصي من جديد الحكم الاستئنافي عـ367ـدد ناعيا عليه.

سوء تطبيق القانون :

قولا بكون القرار التعقيبي عـ10104ـدد تضمن أن "ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد في تأويلها للفصل 117 من مجلة التامين واعتبارها مالك العربة المرافق لا يستحق التعويض لانتفاء صفة الغير في جانبه لا يستقيم وينطوي على خرق الفصل المذكور الذي عدد بصورة حصرية الأشخاص الذين لا يغطيهم عقد التامين والذي ليس من بينهم المؤمن وانه لما كان النص القانوني لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال (الفصل 532 م ا ع) فإن المحكمة تكون قد خالفت القانون عندما أضافت بالقائمة الحصرية الواردة بالفصل 117 من مجلة التامين شخص مالك العربة وان ما تبنته محكمة التعقيب كان منسجما مع روح التشريع وما يقتضيه حسن تأويل الفصل 117 من مجلة التامين الذي يفترض تناول بقية فصول هذه المجلة.

وذلك انه بالرجوع الى الفصل 110 من مجلة التامين فلئن تضمن في فقرته الأولى إلزامية إبرام عقد تأمين يضمن المسؤولية المدنية التي قد تحمل على كل شخص طبيعي بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص فإن الفقرة الثالثة منه نصت بصريح اللفظ على أن عقد التامين يغطي المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة، وكل شخص يتولى حفظها أو سياقتها وان تعداد المشرع للأشخاص الذي يغطي عقد التامين مسؤوليتهم المدنية منهم كل شخص يتولى حفظها أو سياقتها ليس من باب العبث ضرورة أن القراءة الصحيحة للفقرة الثالثة المشار إليها تفيد بالضرورة أن مالك العربة ومتى كان سائقا لها قامت مسؤوليته المدنية تجاه الغير المتضرر نفاذا لعقد التامين أما ومتى ثبت انه لم يكن السائق بل مرافقا محكوما بقيادة غيره من الأشخاص لعربته مصدر المضرة اكتسب في هذه الحالة صفة الغير وحق له استمناح التعويض عن الأضرار اللاحقة به وان ما ذكر يعزز منطوق الفصل 117 من نفس المجلة الذي حصر الأشخاص الذين يشملهم التامين الوجوبي دون ذكر مالك العربة او مكتتب عقد تأمينها المرافق لسائقها الذي يكتسب صفة الغير طالما أن حراسة السيارة انتقلت الى السائق لتنعقد من ثمة مسؤولية هذا الأخير عن الحادث وفي هذه الحالة فالمالك حتى وان كان هو المتعاقد مع المؤمن (بالفتحة) يعتبر من الغير ويستفيد من التامين في حالة تضرره إذ توافقا والفلسفة العامة التي كانت مبعث صدور القانون عـ86ـدد لسنـ2005ـة فإن

مفهوم الغير ينظر إليه من خلال المسؤولية عن الحادث وليس من خلال عقد التامين زيادة على ذلك فإن محكمة التعقيب اعتبرت صلب **قرارها المدني عـ74924/2012ـدد الصادر بتاريخ 2012/9/28 (غير منشور)** أن "الفصل 117 من مجلة التامين جاء واضحا وصريحا في تحديد الحالات والأشخاص المستثنين من الضمان ولم ترد من ضمنها حالة مالك العربة المؤمن بما يجعل نية المشرع متجهة نحو عدم إعفاء مالك العربة من الضمان في صورة تعرضه لأضرار من عربته عندما لا يكون سائقا لها بما لا يجعل مجالا للشك خاصة وان القائمة جاءت حصرية ومحددة".

وعليه وطالما أن الفصل 117 من مجلة التامين لم يستثن مالك العربة عندما يكون مرافقا على متن عربته من مجال التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء حادث المرور الذي تعرض له تفعيلا لمبدأ التامين الوجوبي للعربة البرية ذات محرك.

وطالما ورد بالفقرة 2 من الفصل 117 المذكور آنفا تعدادا على وجه الحصر للأضرار التي لا يشملها التامين الوجوبي ولم تأت على ذكر مالك العربة بصفته متضررا على عكس سائقها ولما ثبتت من محضر البحث أن المعقب في موضع المرافق ولم يكن في موضع السائق للعربة فإنه يستحق تعويضا عن الأضرار التي لحقته.

سوء تأويل القانون :

قولا بأن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد قولا بان انتفاء صفة الغير في جانب المعقب كونه مالك العربة فيه سوء تأويل لأحكام مجلة التامين ذلك انه من الثابت أن نصوص القانون تأول بعضها ببعض.

وأن حسن تأويل الفصل 117 من مجلة التامين يفترض تناول بقية فصول هذه المجلة.

وبالرجوع الى الفصل 110 من مجلة التامين فلئن تضفي في فقرته الأولى إلزامية إبرام عقد تامين يضفي المسؤولية المدنية التي قد تحمل على كل شخص طبيعي بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص فإن الفقرة الثالثة منه نصت بصريح اللفظ على ان عقد التامين يغطي المسؤولية لـ:

- مبرمه.
- مالك العربة.
- وكل شخص يتولى حفظها أو سياقتها.

وأن تعداد المشرع للأشخاص الذين يغطي عقد التامين مسؤوليتهم المدنية منهم كل شخص يتولى حفظها أو سياقاتها ليس من باب العبث ضرورة أن القراءة الصحيحة للفقرة الثالثة المشار إليه تفيد بالضرورة أن مالك العربة ومتى كان سائقا لها قامت مسؤوليته المدنية تجاه الغير المتضرر نفاذا لعقد التامين أما ومتى ثبت انه لم يكن السائق بل مرافقا ومحكوما بقيادة غيره من الأشخاص لعربته مصدر المضرة اكتسب في هذه الحالة صفة الغير وحق له استمناح التعويض عن الأضرار اللاحقة به.

وأن ما ذكر يعززه منطوق الفصل 117 من نفس المجلة الذي حصر الأشخاص الذين لا يشملهم التامين الوجوبي دون ذكر مالك العربة ومرد ذلك أن مالك العربة المرافق لسائقها يكتسب صفة الغير طالما أن حراسة السيارة انتقلت الى السائق لتنعقد من ثمة مسؤولية هذا الأخير عن الحادث وفي هذه الحالة فالمالك حتى وان كان هو المتعاقد مع المؤمن (بالفتحة) يعتبر من الغير ويستفيد من التامين في حالة تضرره إذ توافقا والفلسفة العامة التي كانت مبعث صدور القانون عـ86ـدد لسنـ2005ـة فإن مفهوم الغير ينظر إليه من خلال المسؤولية عن الحادث وليس من خلال

عقد التامين لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه كالإعفاء من الخطية والإذن بإرجاع معلومها المؤمن.

وحيث رد نائب المعقب ضدها :

بخصوص المطعن الأول المأخوذ من سوء تطبيق القانون وخلاصته أن محكمة الدرجة الثانية أساءت تطبيق الفصل 117 من مجلة التامين لما استثنت مالك العربة المؤمن عليها من التعويض عندما يكون مرافقا لسائقها ويتعرض للضرر منها في حين أن الفصل المذكور حدد الحالات والأشخاص المستثنين من الضمان ولم يتعرض لمالك السيارة ضمنهم.

أن هذا المطعن في غير موضعه أصلا لان المسالة لا تتعلق باستثناء الضمان المنصوص على حالاته بالفصل 117 من مجلة التامين وإنما بتوفر صفة الغير في جانب المنتفع بعقد التامين من خلافه وكل أمر منهما مختلف عن الآخر.

فاستثناء الضمان هي الحالة التي يكون فيها عقد التامين نافذا من الناحية المبدئية لكن ظرفا معينا من الظروف الطارئة عليه تستثني تطبيقه فتعطله ومثال ذلك :

الأضرار اللاحقة بأجراء وأتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم وثبوت مسؤولية المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بهم وشركاء المؤمن له، عند نقلهم بالعربة المؤمن عليها وبمناسبة النشاط المشترك بينهم وبين المؤمن له.

فهؤلاء الأشخاص (الأجراء والأتباع والشركاء) يتمتعون مبدئيا بالتامين لكن تعرضهم للضرر بمناسبة عملهم أو بمناسبة قيامهم بالنشاط المشترك بينهم وبين المؤمن له يستثنيهم من الضمان فلو كان احدهم منقولا من طرف مالك العربة لحضور حفل مثلا ويتعرض للضرر فإن التامين يضمن الأضرار اللاحقة به وإذا كان منقولا في نطاق العمل او بمناسبته أو بمناسبة القيام بالنشاط المشترك مع مالك العربة فإن التامين لا يضمن له هذه الأضرار.

أما انتفاء صفة الغير في جانب مالك العربة أو مكتتب عقد تأمينها، فإنه لا يعد من استثناءات الضمان المنصوص عليها بالفصلين 117 و118 من مجلة التامين لأنه الحالة التي لا يسري فيها التامين من أساسه وذلك لسبب بسيط هو أن مالك العربة أو مكتتب عقد تأمينها طرف في عقد التامين يبرمه أساسا لضمان الإضرار التي تتسبب فيها عربته لغيره وهو ما يتضح من حكم الفصلين 110 و119 من مجلة التامين.

فقد نص الفصل 110 المذكور "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقي على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تامين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات وعلى أنه "يغطي عقد التامين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها او سياقتها ...".

فالعبارة الواضحة لهذا النص تقول بأن عقد التامين الوجوبي يبرمه مالك العربة البرية ذات محرك لضمان مسؤوليته (يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه) بسبب الأضرار التي تحدثها هذه العربة للأشخاص والممتلكات سواء كان هذا المالك سائقا للعربة المؤمن عليها أو كان منقولا فيها وبان عقد التامين يغطي "المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة.." ولم يتعرض هذا النص لضمان مسؤولية المالك بسبب الأضرار التي تحدث له من العربة المؤمن عليها وكيف يضمن الشخص مسؤوليته تجاه نفسه؟

وينص الفصل 119 من مجلة التامين في فقرته الثانية على انه "يتولى المؤمن في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين "أ" و"ب" من هذا الفصل دفع التعويض الى مستحقيه لحساب المؤمن له ويمكنه أن يقوم عليه بدعوى استرجاع المبالغ التي دفعها عوضا عنه "فعبارة الغير إذن تحدد بالنظر لعقد التامين لا بالنظر لمسؤولية الحادث ومالك العربة هو طرف في عقد التامين باعتباره مكتتبا له أو مؤمنا له :

عن المطعن الثاني المأخوذ من سوء التأويل وخلاصته أن نصوص القانون تأول بعضا البعض وأن ما نص عليه الفصل 110 من مجلة التامين من تعداد الأشخاص الذي يغطي عقد التامين مسؤوليتهم المدنية ومن بينهم كل شخص يتولى حفظ العربة أو سياقتها تفيد بالضرورة أن مالك العربة يكتسب صفة الغير ويصبح متمتعا بالتامين متى كان مرافقا لسائقها ولذلك لم يتعرض له الفصل 117 من المجلة المذكورة.

إن الدفع بهذا المطعن هو عين التأويل الشيء للقانون لأن الفصل 110 من مجلة التامين الذي حدد الأشخاص الذين يغطي عقد التامين مسؤوليتهم تجاه الغير استعمل في تعدادهم واو العطف واستثنى صنفا معينا منهم هو الميكانيكيون المتعهدون بإصلاح العربة أو صيانتها وسماسرة بيع العربات (ويغطي عقد التامين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها أو سياقتها باستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها) والمشرع الذي استثنى الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو بيعها من الأشخاص الذين يغطي عقد التامين مسؤوليتهم المدنية وخصهم بهذا الاستثناء دون سواهم كان بإمكانه استثناء مالك العربة الذي يتضرر عندما يكون مرافقا لسائقها وغير سائق لها لكنه لم يفعل فكان مقصده نزع صفة الغير عن مالك العربة في كل الأحوال وقد نص الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود على أن "نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون".

واقتضى الفصل 534 منها أنه "إذا خص القانون صورة معينة بقى إطلاقه في جميع الصور الأخرى". وأن محكمة القرار محل الطعن طبقت أحكام القانون تطبيقا سليما وعللت قضاءها تعليلا ضافيا طالبا تبعا لذلك رفض المطعن موضوعا.

المـحـكـمـــــة

من حيث الشكل :

حيث رفع مطلب التعقيب ممن له الصفة وقد تسلط على الحكم المطعون فيه الذي كان صدر عن المحكمة التي تعهدت بمقتضى إحالة من إحدى دوائر هذه المحكمة لكنها لم تسايرها الرأي وأصرت على وجهتها بخصوص المسالة القانونية الواقع النقض من اجلها فوقع الطعن في قرارها من جديد باعتماد نفس المطاعن وبذلك أضحى الاختلاف في منطقة اختصاص الدوائر المجتمعة المؤهلة لحسمه في إطار الفصل 191 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويتعين التصريح بقبول المطلب من الوجهة الشكلية.

من حيث الأصل :

عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث انحصر النزاع في مدى تمتع المتضرر مالك العربة او مكتتب عقد التامين بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بشخصه والناتجة عن العربة التي يملكها عندما يكون مرافقا لسائقها؟

وحيث نص الفصل 110 من قانون التامين والوارد بالباب الأول في إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البحرية ذات محرك ومجروراتها على ما يلي :

"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقي على عاتقه المسؤولية المدنيّة من جراء استعمال عربة برّية ذات محرك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تامين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات ويجب تامين كل مجرورة على حدة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها وتأخذ المجرورة مفهوم العربة في هذا العنوان.

ويغطي عقد التامين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها أو سياقتها باستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها.

ويجب على أصحاب المهن المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل تامين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم".

وحيث أنه وبالرجوع الى الفقرة 3 من الفصل 110 من م ت المذكور فقد نصت بصريح اللفظ على أن عقد التامين يغطي المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها أو سياقتها.

وأن تعداد المشرع للأشخاص الذين يغطي عقد التامين مسؤوليتهم المدنية منهم كل شخص يتولى حفظها أو سياقتها ليس من باب العبث ضرورة أن القراءة الصحيحة للفقرة الثالثة المشارة إليها تفيد بالضرورة أن مالك العربة ومتى كان سائقا لها قامت مسؤوليته المدنية تجاه الغير المتضرر نفاذا لعقد التامين أما ومتى ثبت انه لم يكن السائق بل مرافقا محكوما بقيادة غيره من الأشخاص لعربته مصدرا لمضرة اكتسبت في هذه الحالة صفة الغير وحق له التعويض عن الأضرار اللاحقة به.

وهذا الاتجاه يعززه ما جاء بإحدى الفقرات الفصل 117 من م ت بأنه لا يشمل التامين الوجوبي تعويض الأضرار التالية :

أ/ "الأضرار اللاحقة بسائق العربة".

وأن محكمة القرار المطعون فيه قد أساءت قراءة وفهم الفصل المذكور باعتبار وأنها لم تعتبر موقع مالك العربة بوصفه مرافقا للسائق ولو انه مالكا للعربة وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 117 م ت التي لم تقصي مالك العربة من التعويض فقد خص في ذلك الأضرار اللاحقة بسائق العربة دون سواه وعملا بالقاعدة الأصولية العامة فإنه إذا خص القانون صورة معينة نفى إطلاقه في جميع الصور الأخرى تطبيقا لأحكام الفصل 543 من م ا ع ويفهم أن المشرع قد كرس شمولية التعويض لكل من تضرر من حادث مرور وذلك وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية للمتضرر غير السائق ولو كان مالكا للعربة.

وحيث نص الفصل 122 م ت على ما يلي :" يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره".

وحيث كرس المشرع صلب الفصل 122 م ت التعويض الآلي أو المسؤولية الموضوعية للمتضرر الغير السائق من حيث المبدأ وقيّده باستثناءين حول تعمد إلحاق الضرر بالنفس أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

وحيث يستوجب الإشكال القانوني المعروض الرجوع للفصل 151 من نفس المجلة بخصوص اتفاقية التعويض لحساب الغير الذي جاء فيه في فقرته الأولى بأنه "لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة".

وقد اوجب المشرع في الفصل 151 من القانون التفرقة بين المتضرر السائق والمتضرر الغير سائق وذلك بتحديد شركة التامين الواجب القيام ضدها وبإحالته الى اتفاقية التعويض لحساب الغير التي تحدثت بصراحة عن المتضررين السواق في الفصل 8 منها وعن المتضررين الركاب الممتطين لعربة برية ذات محرك في الفصل 6 والمتضررين غير الممتطين لعربة ذات محرك في الفصل 7 أي بعبارة أخرى تحدث الفصل 6 و7 عن المتضررين الغير سواق.

وحيث وترتيبا على كل ما سبق فإن محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت أن صفة الغير منتفية في مالك العربة مكتتب عقد التامين والحال أن المتضرر المعقب مالك لكن غير سائق لعربته تكون قد خالفت الفصول السابقة الذكر وأساءت تطبيق القانون الأمر الذي يتجه معه قبول الطعن أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة والإعفاء.

وصدر هذا القرار بتاريخ 20 جوان 2019 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبمحضر السيد وكيل الدولة العام بالنيابة لدى محكمة التعقيب.

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرّر في تاريخـــــه